

قانون رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٩

بإجازة إحالة بعض الطلبات المتعلقة بتنفيذ الأحكام
إلى اللجنتين المنصوص عليهما بالมาدين (٨٥ ، ٨٨)
من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، يجوز لرئيس مجلس الوزراء ، بناءً على طلب الوزير المختص أو ذوى الشأن ، أن يحيل إلى أى من اللجنتين المنصوص عليهما فى المادة (٨٥ ، ٨٨) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ أياً من الطلبات المتعلقة بكيفية تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة فى شأن بعض الشركات التى تصرفت فيها الدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الشركات القابضة أو بنوك القطاع العام فيما لها من رأس المال أو فى نسبة منه ، سواء كانت تلك الأحكام بـالغاء هذا التصرف أو بطلانه ، أو تسوية الآثار المالية والقانونية المترتبة على ذلك .

ويضاف إلى اختصاص اللجنتين المشار إليهما نظر الطلبات التى تحال إليهما طبقاً لأحكام هذا القانون لتتولى البت فيها وفقاً للأحكام والإجراءات المقررة بقانون الاستثمار المشار إليه ، ولكل لجنة منها فى سبيل ذلك الاستعانة بذوى الخبرة ، وتشكيل لجان فرعية من بين أعضائهما أو من غيرهم .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٦ يوليه سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى